مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقية لسنة 2016

دراسة وتحليل

المدرس/الدكتور: نذير سعيد مصطفى

جامعة دهوك/كلية التربية–عقرة–قسم التربية الاسلامية

Personal-Law-Proposal-Proposal
The Iraqi draft Personal Code 2016
Study and analysis

Dr. Natheer Saeed Mustafa
College of Education in Akre, Department of Religious Education,
University of Duhok, Duhok, Iraq
nadheer.mustafa@uod.ac

Summary

Family: is the nucleus of society ،and the most important links that ،if the reconciliation of the reconciliation of society ،and spoil corrupted everything ،as it affects it is affected by several factors ، including: personal status laws - which are the limits on which the family is drafted - ،and Iraq - including the Kurdistan Region - The Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 ،as amended ،is one of the most important proposed amendments; it was approved by the Iraqi Council of Representatives in principle on November 1 ،2017 ،which is famous for the law of Jaafari ،and caused an uproar in the Iraqi street.

We dealt with this proposed law and put it under the microscope of research and criticism ،to indicate what it has and what came out of the research through this structure consisting of an introduction and researchers and a conclusion. In the second section: comparing the proposed law with the laws of the Kurdistan Region of Iraq ،and finally general proposals.

These are the main findings of the researcher:

1. The Personal Status Law in force is better and better - with its observations - than the proposed law.
2. The proposed law rooted and codified the sectarian division in Iraq ،and does not serve the hopes of the unifying.
3. The most serious issues related to the proposed law are the marriage of small and minor ،the issue of forced marriage ،and issues of marriage fun.

Recommendations:

1. We ask members of the Iraqi parliament to move away from legislation to deepen the sectarian division
2. We call on local and international civil society organizations to pressure governments not to pass laws that open the door to other divisive legislation.
3. We demand from the Parliament of the Kurdistan Region of Iraq to review the articles of the Personal Status Law on polygamy and re-drafted for inadequate reality.

Keywords: Through this research, we mention some terms and words, including:

Draft law: any law that has not yet been ratified by the legislative authority (parliament), the Jaafari law: is the well-known name for this proposed law as it is taken from the Jaafari school of jurisprudence, the Iraqi Personal Status Law: we mean the first law enacted in Iraq No. 188 of 1959 AD.

الملخص

الأسرة هي نواة المجتمع، وأهم حلقاتها التي إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد كل شيء، وهي كما تؤثر فهي تتأثر بعوامل عديدة، منها قوانين الأحوال الشـــخصـــية –التي هي الحدود التي تصـــاغ على إثرها الاســـرة–، والعراق –بما فيها إقليم

كوردستان– تعمل بقانون الأحوال الشخصية العراقية رقم 188 لسنة، 1959 بتعديلاته، ومن أهم التعديلات المقترحة؛ هي التي أقرها مجلس النواب العراقي مبدئيا في 1 تشرين الثاني 2017، والذي أشتهر بقانون الجعفري، وأثار ضجة في الشارع العراقي.

فتناولنا هذا القانون المقترح ووضعناها تحت مجهر البحث والنقد، لبيان ما لها وما عليها، فخرج البحث من خلال هذا الهيكل المتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، ففي المبحث الاول: مناقشة بنود المواد العشرة المقترحة وآثارها السلبية، وفي المبحث الثاني: مقارنة القانون المقترح بقوانين إقليم كوردستان العراق، وأخيراً مقترحات عامة.

وهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1– قانون الاحوال الشخصية النافذ أحسن وأفضل –مع ما عليه من ملاحظات– من القانون المقترح.

2–القانون المقترح يؤصل ويقنن للإنقسام الطائفي في العراق، ولا يخدم آمال الموحدين.

3–أخطر القضايا المتعلقة بالقانون المقترح هي تزويج الصغيرة والقاصرة، وقضية الاكراه على الزواج، وقضايا نكاح المتعة.

وأهم التوصيات:

1–نرجوا من أعضاء البرلمان العراقي أن يبتعدوا عن تشريع قوانين تعمق الإنقسام الطائفي.

2–نطالب منظمات المجتمع المدني المحلية والعالمية الضغط على الحكومات بعدم تمرير قوانين يفتح الباب لتشريعات انقسامية أخرى.

3–نطالب برلمان إقليم كوردستان العراق مراجعة مواد قانون الاحوال الشخصية الخاصة بتعدد الزوجات وإعادة صياغته لعدم ملائمته للواقع.

الكلمات المفتاحية: من خلال هذا البحث نذكر بعض المصطلحات والكلمات منها:

مشروع قانون: أي قانون لم يصادق عليه بعد السلطة التشريعية(البرلمان)، القانون الجعفري: هو الاسم المشهور لهذا القانون المقترح لكونه مأخوذا من المذهب الفقهي الجعفري، قانون الأحوال الشخصية العراقية: نقصد به أول قانون تم تشريعه في العراق رقم 188 لسنة 1959م.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد:

الأسرة هي: المحضن الأول والأهم لبناء الانسان قيمياً وفكرياً وعقدياً، ولكون الإنسان أطول المخلوقات طفولةً، والقوانين من العوامل ذات الأثر البالغ في بنية الأسرة سلباً وإيجاباً، وخاصة قانون الأحوال الشخصية، والعراق بلد متكون من أطياف عديدة ومختلفة، وما زال قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة، 1959 بتعديلاته؛ القانون المعمول به في المحاكم العراقية، وآخر التعديلات المثيرة للجدل هي التي ناقشتها مجلس النواب العراقي مبدئيا في 1 تشرين الثاني 2017، والذي أشتهر بقانون الجعفري، وأثار ضجة في الشارع العراقي.

فما هي التعديلات المقترحة في هذا القانون؟، وما هي الآثار المتوقعة التي يتخوف من ترسيخها في المجتمع العراقي؟ وهل يخدم هذا القانون الانقسام الطائفي في العراق؟ هذه الأسئلة وغيرها هي محاور دراسة هذه الورقة البحثية.

أسباب اختيار الموضوع:

–رغبتي في مدارسة القوانين والمواضيع التي لها أثر في المدى البعيد للمجتمع.

–كون الموضوع يلامس أهم حلقة في المجتمع ألا وهي الاسرة.

مشكلة البحث:

الإشكالية التي يحاول البحث تسليط الضوء عليه، وبيان جوانبه المختلفة، هي بنية مشروع قانون الأحوال الشخصية المقترح، ومدى موافقته ومخالفته للدستور العراقي والفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، والوقوف على الآثار العملية المترتبة لتنفيذ هذا القانون

المقترح على بنية الاسرة العراقية المتعددة المذاهب والطوائف.

فرضية البحث:

مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقية لسنة 2016 الممقترح، لا يلائم وضع الاسرة العراقية المتفككة أصلا بسبب الحروب والصراعات المختلفة، بل يزيد من التصدع والانفكاك والانقسام بينها، وقوانين الأحوال الشخصية هي لتنظيم بنية الاسرة، لذا فهذا المشروع المقترح لا يخدم بناء المودة والرحمة بين الاسر العراقية وأطيافها المختلفة، بل قانون الأحوال الشخصية العراقية النافذ هو أولى وأفضل من هذا المشروع.

موقع منطقة الدراسة:

هذه الدراسة تتركز على مشروع قانون مقترح للأحوال الشخصية العراقية في سنة 2016، وما زال معلقاً بسبب الضجة التي أثارها في الشارع العراقية، فمجال البحث هو مشروع قانون خاص بالدولة العراقية.

أهمية الموضوع:

تكمن فيما يلي:

1- تبين الآثار المتوقعة من القانون المقترح على التركيبة الاجتماعية ومدى ضررها ببنية الأسرة العراقية بشكل عام.

2- الوقوف على الثغرات القانونية والشرعية لمشروع القانون المقترح.

3-تحديد النقاط التي تؤثر على ترسيخ الانقسام الطائفي في العراق.

أهداف الموضوع:

1-دراسة التعديلات المقترحة من وجهة نظر فقهية وقانونية وبيان ما لها وما عليها.

2-مقارنة التعديلات المقترحة بالقوانين المعمولة في إقليم كوردستان العراق.

3-بيان مدى خطورة قانون الأحوال الشخصية على التركيبة الاجتماعية.

عناصر الموضوع:

يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة تتكون من أسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرجوة، وبيان أهمية هذا الموضوع، وهيكل البحث، افنالمبحث الاول: مناقشة بنود المواد العشرة المقترحة، وفق العناصر الرئيسة الآتية:

1-نص القانون المقترح وأهم ردود الأفعال. 2- مناقشة المواد(1-2-3-4) من القانون المقترح. 3- مناقشة المواد(5-6-8-9-10) من القانون المقترح.

اما المبحث الثاني: التأثيرات المتوقعة من القانون المقترح وتحته:

1-أهم التأثيرات المتوقعة. 2- مقترحات وملاحظات.

ثم الخاتمة....

المبحث الأول: بنود المواد العشرة المقترحة ومناقشتها:

المطلب الاول: القانون المقترح وأهم ردود الأفعال:

تقدمت وزارة العدل العراقية بمسودة مشروع تعديل قانون(الاحوال الشخصية) لمجلس الوزراء العراقي منذ سنة 2013، لكن أُدخل هذا المشروع في سبات مرات عديدة لوجود معارضة شديدة من قبل الشارع العراقي وبالأخص منظمات المجتمع المدني، ولكن أعادت وزارة العدل طرحه على مجلس الوزراء في سنة 2017 لتصديقه وإرساله لمجلس النواب، ففي 25فبراير 2017 صادق مجلس الوزراء على هذه المسودة، ورفعها لمجلس النواب وبدأت القراءة الأولى لها في مجلس النواب العراقي بتاريخ (1 تشرين الثاني 2017)، ولكن أجهضت مرة أخرى ولم تدخل في القراءة الثانية [ينظر:مجلة المدى، العدد(4059) للسنة الخامسة عشرة، الاحد 2017/12/5]، وهذا نص مسودة القانون المقترح:

"باسم الشعب رئاسة الجمهورية بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية، واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (2)، والبند (أولاً) من المادة (61)، والمادة (41)، والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور، صدر القانون الآتي:

قانون رقم ( ) لسنة 2016:

قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م

المادة الأولى: يضاف ما يلي إلى آخر المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ويكون البند (3) لها:

أ. يجوز للمسلمين الخاضعين لأحكام هذا القانون تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة، لتطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الذي يتبعونه.

ب. تلتزم المحكمة المختصة بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذا البند عند إصدار قراراتها في جميع المسائل التي تناولتها نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وغيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، بإتباع ما يصدر عن المجمع العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني، وتبعاً لمذهب الزوج، ويصح أن يكون سبباً للحكم.

ج. يلتزم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي بإجابة المحكمة عن استيضاحاتها، وفقاً للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوى الفقهاء الاعلام، وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) الذي يرجع اليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف.

د. يلتزم المجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني بإجابة المحكمة عن استيضاحاتها، وفقاً للمشهور من الفقه السني.

المادة الثانية: يضاف ما يأتي إلى آخر المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ويكون البند (4) لها:

4- تعد عقود الزواج السابقة على نفاذ هذا القانون، قد تم إبرامها وفقاً للمذهب الشيعي إذا تضمنت حجة الزواج عبارة (عند المطالبة والميسرة) بشأن استحقاق المهر المؤجل، ما لم يثبت العكس.

المادة الثالثة: يلغى نص البند (5) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ويحل محله ما يأتي: 5- يجوز إبرام عقد الزواج لأتباع المذهبين (الشيعي والسني) كل وفقاً لمذهبه، من قبل من يجيز فقهاء ذلك المذهب ابرامه للعقد بعد التأكد من توافر أركان العقد وشروطه وانتفاء الموانع في الزوجين، على أن يجري تصديق العقد لدى محكمة الأحوال الشخصية خلال فترة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إبرامه.

المادة الرابعة: يضاف إلى آخر المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ما يأتي، ويكون البند (5) لها: 5- يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج في عقد الزواج أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها متى أخل بحقوقها الزوجية من النفقة وحسن المعاشرة.

المادة الخامسة: يلغى نص البند (أ) من المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ويحل محله ما يأتي:

1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً ما لم يلحقه الرضا، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

المادة السادسة: يلغى نص البند (أ) من المادة الرابعة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ويحل محله ما يأتي: 1- تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الانفاق عليها.

المادة السابعة: يلغى نص البند (3) من المادة السادسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ويحل محله ما يأتي: 2- يحق للزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية وليس للزوجة حق الاعتراض على ذلك ما لم تتضرر به.

المادة الثامنة: يضاف ما يأتي إلى قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ويكون المادة الخامسة والتسعون منه: لايحكم بمخالفة أي من مواد هذا القانون أو بنوده أو فقراته لثوابت أحكام الإسلام إلا إذا صوّت على مخالفته أغلبية خبراء الفقه الاسلامي من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

المادة التاسعة: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

انسجاماً مع ما أقرته المادة (2) من الدستور أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وما أقرته المادة (41) من ضمان حرية الأفراد في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وللحفاظ على المحاكم كجهة قضائية موحدة لتطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية بعد الرجوع إلى الجهة ذات الاختصاص، شرع هذا القانون" [ينظر :موقع البرلمان العراقي، موقع السومرية نيوز : الخميس 2 تشرين الثاني 2017].

وبعد أن صـــادق مجلس الوزراء العراقي في 25فبراير 2017 على هذا القانون ورفعه لمجلس النواب وبدأ القراءة الأولى لها في (1 تشـرين الثاني 2017) خرجت موجات الاعتراض والرفض من الشـارع العراقي، وبدأت المظاهرات والدعوات من الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني العراقية وخاصـــة النســـوية لإيقاف هذا القانون، وكذلك دعت المنظمات الدولية إلى إيقاف هذا القانون الذي يزيد الاحتقان الطائفي في العراق، وأصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش بيانا تنددت فيه بهذا القانون، ودعت لسحب مشروع القانون، كما دعت أيضـاً إلى ضـمان حماية الإطار القانوني العراقي للسـيدات والفتيات بما يتماشـى مع التزامات العراق الدولية، وحذرت المنظمة من أن مشـروع القانون ينتهك اتفاقية القضـاء على كل أشـكال التمييز ضـد المرأة (سـيداو)، التي صـادق عليها جمهورية العراق في العام 1986 وذلك عبر منح حقوق أقل للسـيدات والفتيات بناء على نوعهن الجنسـي، كما أنه ينتهك أيضـا اتفاقية حقوق الطفل، التي صـادق عليها العراق في العام 1994 [ينظر: قانون الأحوال الشـخصـية بين مطرقة الأحزاب الإسـلامية وسندان الحقوق المدنية، تقارير صحفية 20 نوفمبر، 2017: kirkuknow. com].

ومن جهتها، عبرت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي)، عن قلقها من تبني العراق قانون الاحوال الشخصية الجعفرية، وقال نيكولاي ملادينوف رئيس البعثة في بيان صدر عن البعثة أن "هذا القانون سيكون له انعكاس سلبي على المكتسبات المنجزة لحماية وتطوير حقوق النساء والإناث التي يحميها الدستور، داعيا مجلس النواب العراقي أن "يراعي عند تشريع أي قانون أعلى معايير حقوق الإنسان وأن تكون متناغمة مع الأعراف الدولية " [meemmagazine. net].

المطلب الثاني: مناقشة المواد(1-2-3-4)من القانون المقترح:

أولاً: المادة الأولى

البند (أ): الحرية في اختيار المذهب الفقهي:

هذا البند يؤكد على حرية المواطن العراقي في اختيار أحكام الأحوال الشخصية حسب المذهب المتبع لديه وبحسب طلبه، وهو متوافق تماماً مع المادة 14 من الدستور العراقي لسنة2005 الذي ينص على أنّ: " العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون" [دستور العراق لسنة 2005. المادة (14)]، وهو ما استند عليه وزارة العدل العراقية عندما تقدمت بالمشروع.

وأما في الفقه الاسلامي فقد اختلف العلماء في أصل المسألة –وهو التقليد– لرأيين: أولاهما: عدم جواز التقليد مطلقاً، والثاني: جواز التقليد للعامة، وللمقلد الحق في إتباع أي مذهب من المذاهب الفقهية بدون استثناء، [ينظر: القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م: 140/1، والبوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية، دار الفارابي–دمشق، 1426هـ–2005م: 103]، وقالوا:"ليس من الضروري أن يلتزم الشخص مذهبا خاصا في عباداته ومعاملاته"،[الموسوعة الفقهية الكويتية: ط2، دارالسلاسل – الكويت–1404هـ: 41/1] وعند الامامية إتباع الأئمة وطاعتهم فرض لا يجوز عصيانهم؛ لكونهم معصومون كالأنبياء، وهم الراسخون في العلم فقط،[ينظر: الكليني،الكافي، بيروت، ط1، 1413هـ–1992م: 189/1]، ولكن نرى فرض مذهب معين وآراء معينة على طائفة معينة أمرٌ مخالف لحرية الانسان.

البند (ب): تحديد مصدر المذهب الفقهي:

1–أوضح هذا البند بأن المقصود من المذهب الآراء الواردة عن المجمع العلمي في ديوان الوقف الشيعي بالنسبة للشيعة، والآراء الواردة للمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني بالنسبة للسنة، وذلك قطعاً للاجتهادات الفردية الصادرة من العلماء من كلا الطائفتين، فحددت الجهة المعتبرة من الطائفتين، وتعد نقطة إيجابية من جانبٍ؛ لكي لا يكون الباب مفتوحاً للأخذ بآراء فردية قد تكون شاذة من كلا الطائفتين، بل يؤخذ الفتوى والقرار من الهيئتين فيما أشكل على المحكمة، ويعد هذا البند نقطة سلبية من جانبٍ آخر؛ بسبب فرض آراء الأشخاص المندرجين تحت المجلسين فقط دون غيرهما، وذلك لعدم استيعاب المجلسين لكل أهل العلم والاختصاص، ولكون معايير اختيار شخص لمجلس علمي غير منضبطة، بل تتدخل فيه العواطف والقضايا السياسية.

2–إتباع مذهب الزوج في تطبيق فقرات قانون الاحوال الشخصية، فلو تزوج شيعية بسني فتكون السلطة لمذهب الزوج، والعكس كذلك، وهو مبدأ مأخوذ من كون القوامة العائلية للرجل كما قال تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﷻ)** {النساء: 34}، فالرجل هو الذي يقوم بالذب عن المرأة، وبتوفير ما تحتاجها من المسكن والملبس والمأكل[ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ط1، بيروت– 1414 هـ: 531/1]، وهو الأصل في بناء الأسرة.

البند(ج ود): تحديد الجهة عند الاختلاف:

حددت المسودة ديوان الوقف الشيعي بالإجابة عن الاستيضاحات بالمشهور من المذهب، وعند الاشكال يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) في النجف الأشرف، هذا بالنسبة للشيعة.

أما للسنة فحددت ديوان الوقف السني بالإجابة عن الاستيضاحات للمشهور عند السنة، وعند الاشكال يرجع للمجلس العلمي والافتائي للوقف السني.

فالقانون المقترح يعطي الشرعية لهذا المجلسين من الطائفتين فقط، وتهمل باقي التجمعات العلمية من الطرفين.

ثانياً: المادة الثانية: إضافة بند حول العقود السابقة قبل إقرار هذا القانون:

4– تعد عقود الزواج السابقة على نفاذ هذا القانون، قد تم إبرامها وفقاً للمذهب الشيعي إذا تضمنت حجة الزواج عبارة (عند المطالبة والميسرة) بشأن استحقاق المهر المؤجل، ما لم يثبت العكس.

المهر المؤجل لأجل غير معين يستحقها المرأة بالفرقة أو الوفاة وفقا لمذهب الجمهور [ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م: 48/3]، أو عند المطالبة والميسرة وفق المذهب الجعفري[ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ط1، طهران: 414/7.]، وهذا البند يبين صفة العقود الزوجية السابقة لهذا القانون المقترح الموافقة للمذهب الشيعي، ألا وهو تضمين عبارة (عند المطالبة والميسرة) بالنسبة للمهر المؤجل، وأراه إضافة للتأكيد على شرعية العقود السابقة.

ثالثاً: عقد الزواج خارج المحكمة:

المادة الثالثة من القانون المقترح يلغى نص البند الخامس من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية الذي ينص على عقوبة من يعقد خارج المحكمة حيث يقول: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية" [الفصل الرابع: تسجيل عقد الزواج وإثباته، المادة العاشرة، البند الخامس قانون الاحوال الشخصية المعدل رقم (188) لسنة 1959م]، حيث شدد القانون النافذ على الزواج خارج المحكمة، والبند الجديد المقترح الذي يحل محله ينص على أنه: "يجوز إبرام عقد الزواج لأتباع المذهبين (الشيعي والسني) كل وفقاً لمذهبه، من قبل من يجيز فقهاء ذلك المذهب ابرامه للعقد بعد التأكد من توافر أركان العقد وشروطه وانتفاء الموانع في الزوجين، على أن يجري تصديق العقد لدى محكمة الأحوال الشخصية خلال فترة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إبرامه" [المادة الثالثة من مسودة القانون المقترح].

فهذا البند الجديد يفتح الباب للزواج خارج المحكمة بمصراعيه مما يزيد المشاكل الزوجية، ويهمل دور القانون في الخطوات الأولى للزواج، وكذلك يؤدي إلى إيجاد حالات عديدة من الزواج على شروط مجحفة وخاصة للبنت، وهو مبدأ مخالف تماماً لما نص عليه القانون في السابق.

رابعاً: وكالة المرأة في تطليق نفسها:

قررت المادة الرابعة من المسودة بأنه يجوز للزوجة اشتراط وكالة الطلاق في العقد، وهو شرط صحيح في العقد إن رضي الزوج بذلك، فلكون الطلاق حقاً للزوج فله أن يتنازل عن هذا الحق، ويوكل عنه غيره –زوجته أو أي شخص كان–، فلو وكل الزوج أمر الطلاق إلى زوجته جاز [ينظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ: 403/7]، ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقالوا بعدم جواز الوكالة في الطلاق مطلقاً [ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت: 453/9]، ولكن السنة عند الجعفرية أن يكون الطلاق بيد الزوج، كما "ورد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وَ قَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ" [الكليني، الكافي، للكليني: 5/416].

فإن رضي الزوج بهذا الشرط فعليه الالتزام به لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم)) [البخاري، صيح البخاري، باب: (باب أجر السمسرة)حديث رقم(2274)].

المطلب الثالث: مناقشة المواد(5-6-7-8-9-10) من القانون المقترح:

المادة الخامسة: الإكراه في الزواج:

البند (أ) من المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية المعدل الذي ينص على أنه: " لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج " [قانون الاحوال الشخصية المعدل رقم (188) لسنة 1958، المادة التاسعة البند (أ)]، وعدلت المسودة المقترحة جزئية مهمة وهي حكم الزواج بالإكراه فجعلته بالشكل التالي: "لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً ما لم يلحقه الرضا، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج"، والفارق هو أن عقد الزواج بالإكراه يكون باطلاً قبل الدخول لحقه الرضا أم لا في القانون النافذ، وفي القانون المقترح يكون صحيحاً إن لحقه الرضى.

تحدث فقهاء المذاهب الاسلامية عن قضية الاجبار على الزواج واختلفوا فيها بين مجيز ومانع، والمجيزون فرّقوا بين الثيب

والبكر، وحدد بعضهم شروطاً للجواز، واتفقوا على جواز إجبار الاب ابنته البكر الصغيرة على الزواج [ينظر: ابن منذر النيسابوري، الإجماع، ط1، 1425هـ/ 2004مـ:: 78، وابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر: 255/3.]، ولا يجوز إجبار الثيب البالغ إتفاقاً [ينظر :ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 5/3.].

وأما حكم الزواج بعد الإكراه فاختلف الفقهاء فيه إلى أقوال منها:

القول الأول: إن زوّج الأب أو الجد الصغير ثيباً أو بكراً إجباراً فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوّجهما غير الأب والجد فلهما الخيار بالإقامة أو الفسخ، وهو قول الحنفية [ينظر: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1997م: 146.].

القول الثاني: التزويج باطل إذا كان بغير رضاها ولغير كفء، وهو قول الشافعية والحنابلة[ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت: 164/3، وابن قدامة، المغني: 36/7.].

القول الثالث: إذا زوجت الثيب البالغ بغير رضاها ثم رضيت بالعقد جاز النكاح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، وذهب إلى ذلك أيضاً الجعفرية [محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد، بيروت–لبنان، 1421هـ–2000م: 323].

فتعديل هذا البند متوافق مع الرأي الأصح في أغلب المذاهب الفقهية، ولكن أرى أن الإكراه في أصله منبوذ وغير صحيح فكيف يمكن أن نقبله في قضية مستدامة كالزواج المبني في الأساس على المحبة والتوافق، وكما يقول ابن القيم: " إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده" [ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،، ط27 بيروت، 1415هـ /1994م: 89/5].

المادة السادسة: نفقة الزوجة:

طرحت المسودة تعديلا للمادة الرابعة والعشرون البند(1) فحذفت الفترة المحددة للإنفاق على الزوجة الغير الناشزة والتي يتنصل الزوج عن النفقة عليها، حيث نص البند النافذ على أنه: " تعتبر نفقة الزوجية غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت إمتناعه عن الإنفاق عليها"، وصارت بهذا الشكل: " تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الانفاق عليها. " فحذفت بذلك المدة وجعلت النفقة ديناً عليه وإن طال التنصل أكثر من سنة، فالتعديل المقترح متوافق مع ما قرره فقهاء المذاهب بأن النفقة تكون ديناً على الزوج المتنصل بدون تقييده بزمن معين [ينظر: الشربيني، مغني المحتاج،: 442/3، القدوري،، مختصر القدوري: 173، وابن قدامة، المغني: 240/9.].

المادة السابعة: إسكان الوالدين مع الزوجة:

أضافت المادة السابعة المقترحة شرط عدم تضرر المرأة من إسكان الزوج لوالديه معهم في بيت الزوجية، فألغت بذلك البند (3) من المادة السادسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية النافذ الذي ينص على أنه: " على الزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك"، فجمهور الفقهاء مع عدم جواز إسكان الوالدين مع الزوجة بغير رضاها مطلقاً [الموسوعة الفقهية الكويتية: 109/25، ومحمد جواد المغنية، الفقه على المذاهب الخمسة: 395.]، إلا المالكية فأجازوا الإسكان لأقارب الزوج مع الزوجة الوضيعة بدون رضاها [أبي البركات، الشرح الكبيردار الفكر بيروت–لبنان: 513/2].

فهذا البند خفف من قضية إسكان والدي الزوج مع الزوجة وشرطت عدم تضررها من إسكانهما، والمحكمة هي الجهة التي تقرر حجم الضرر ونوعه.

المادة الثامنة: دور خبراء الفقه الاسلامي في المحكمة الاتحادية:

أضافت المسودة مادة إلى مواد قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وتكون المادة الخامسة والتسعون

وتنص على أنه: " لايحكم بمخالفة أي من مواد هذا القانون أو بنوده أو فقراته لثوابت أحكام الإسلام إلا إذا صوّت على مخالفته أغلبية خبراء الفقه الاسلامي من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا". فحددت الجهة التي لها الاعتراض على شرعية هذه المسودة وهم فقط الأعضاء الخبراء في الفقه الاسلامي المنتسبين للمحكمة الاتحادية، وبذلك لا يعتبر بالآراء المخالفة الغير المندرجة في المحكمة الاتحادية، وتعطي دوراً إعتراضياً بارزاً لهؤلاء الخبراء.

المادة التاسعة والعاشرة:

مواد ثابتة في كل القوانين، وهو أنه لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، وبداية العمل به يكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: التأثيرات المتوقعة من القانون المقترح

المطلب الاول: التأثيرات المتوقعة من القانون المقترح:

عند مدارسة المشروع المقترح ومقارنته بقوانين الاحوال الشخصية المعمول بها والنافذة في العراق وكذلك في إقليم كوردستان العراق الذي يتبع في الأصل قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959م وتعديلاته،لا نجد توافقاً وانسجاماً معها، ومن جهة أخرى رأينا لها آثاراً أكثرها سلبية على واقع الاسرة العراقية التي تعاني في الاصل كثيراً من المآسي والويلات؛ بسبب الحروب التي أحرقت اليابس والأخضر، فهذا القانون المقترح لو دخل حيز التنفيذ لكان سبباً آخر لتدمير الأسرة التي هي اللبنة الأولى والأهم للمجتمع.

وفيما يلي أهم التأثيرات المتوقعة من القانون المقترح:

1-البنود الأربعة للمادة الأولى لها آثار سلبية في ترسيخ الانقسام الطائفي في العراق الذي مازال العراق يذوق بسببه الويلات والمآسي، ولن تصب هذه التعديلات في خانة بناء المشتركات بين أتباع المذاهب الموجودة في العراق، بل تقنن الانقسام وتعطيها الشرعية والقانونية.

2-من الأمور المثيرة في هذه البنود والتي ثارت الشارع العراقي هي قضية تزويج البنت الصغيرة القاصرة التي هي دون السن القانوني كما هو مقرر في المذاهب الفقهية، كما قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء"، [ابن المنذر، الإجماع: 78]، وبالأخص المذهب الجعفري الذي يجيز تزويج البنت التي بلغت تسع سنين [الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ط1، طهران: 7/8].

وإن كان تزويج الصغيرة أمراً مقبولاً ومتعارفاً عليه في السابق، وكان الفقه الاسلامي يتوجه إلى جواز تزويج الصغيرة من قبل أبيها أو جدها أو أحد أولياء أمورها بشروط محددة، قد لا تتحقق كلها في العصر الحاضر، نرى الآن أنّ قضية الزواج قضية إجتماعية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتزويج الصغيرة اليوم لها آثارها السلبية الوخيمة على شخصية البنت إذا بلغت، وعلى أسرة الزوجين أيضاً لكثرة المشاكل العائلية التي تقع بسبب هذه العادة، فلا نملك إلا أن نقول بعدم جواز تزويج الصغيرة شرعاً وقانوناً، ولأن الأحكام الفقهية تتغير بتغير الزمان والمكان.

3-تحديد المجمع العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني، الجهتان اللتان لهما الشرعية القانونية للتشريع ولبيان وتوضيح الاشكالات يخرج كثيراً من علماء السنة والشيعة الذين لم يندرجوا تحتي هاتين الجهتين الرسميتين.

4-رفع العقوبة بل وإفضاء الشرعية القانونية للزواج خارج المحكمة يضعف دور المحاكم، ويؤدي إلى إنتهاكات كثيرة للحقوق بين الزوجين وخاصة حقوق المرأة، فالعقد القانوني للزواج يكون ردعاً لإنتهاك الحقوق، وسنداً للطرف المظلوم، وبدون السند القانوني تكثر التحايل وعدم الوفاء بالشروط لعدم وجود جهة إلزامية.

5-تخفيف حكم الإكراه في الزواج وقبول الرضى الملحق بعد الزواج، أمر سلبي يشجع حالات الإكراه على الزواج وخاصة البنت، ويضعف شخصية وأهلية المرأة بشكل عام.

6-حذف المدة الزمنية للنفقة الزوجية على الزوج المتنصل أمر إيجابي ومتوافق مع المذاهب الفقهية المختلفة.

7-قضية إسكان الوالدين -مع مكانتهما- مع الزوجة بشرط عدم التضرر أخف من نص القانون النافذ الذي لا يحق للمرأة أن تعترض وإن اصابها ضرر، ويخالف ما اتفق عليه أكثر الفقهاء في قضية إسكان الوالدين مع الزوجة.

8-إعطاء الدور لخبراء المحكمة الاتحادية في الاعتراض على القانون، تأكيد على أهمية هذه المؤسسة ومن فيها خاصة حق الاعتراض على القوانين وردها، وتفسير النصوص الدستورية والتشريعية من قبلها.

المطلب الثاني: مقترحات وملاحظات:

بعد مدارسة مواد هذا القانون نرى أن نضع بين يدي المشرعين القضايا التالية:

1- على المشرعين -البرلمانيين- أن يوفوا بقسمهم الذي أدّوه في أول جلسةٍ لهم في مجلس النواب العراقي بالحفاظ على وحدة العراق، وأرى أن وحدتها تكون أولاً في القضايا القانونية وخاصة التي تختلط فيها القانون مع القضايا الاجتماعية، كقانون الاحوال الشخصية.

2- الأصل في القوانين أنها شاملة لكل المواطنين مع اختلاف أديانهم وأعراقهم، فكيف يسمح لقانون يفرق أهل دين وخاصة المسلمين في أهم القضايا الاجتماعية المندرجة تحت قانون الاحوال الشخصية، والذي يجب فعله هو إقرار القوانين الشاملة لا الضيقة والخاصة.

3- الخلافات الفقهية رحمة للأمة ودليل على حيوية وفاعلية عقل هذه الأمة، لكن لا يمكن فرض آراء معينة؛ وإن كان الصواب مع بعض جزئياته، فهو يخالف أصل الحرية التي أكرمنا الله بها.

4- إن كان أكثرية فقهاء الشريعة الاسلامية قديماً كانوا يتوجهون إلى جواز إجبار الصغيرة على الزواج من قبل الأب أو الجد، مع أن بعض المذاهب شدد حينئذ في الشروط لكن لم يخرج من دائرة الجواز بأكمله، نرى أن نقول لهذا التوجه بأنه كان أمراً لذاك الزمن والعصر، والزواج قضية إجتماعية تختلف فرعياتها بإختلاف الزمان والمكان والحالة الاجتماعية، واليوم لا يتوافق هذا التوجه مع واقع الأسر، بل إن كانت الحرية مقررة في إختيار الدين؛ فكيف لا يكون في إختيار شريك العمر.

5- علينا إعادة النظر في مكانة المرأة في دقائق القوانين النافذة والمقترحة، فلا نريد إمرأة متحررة من كل القيود الفطرية والعقلية والدينية، ولا امرأة مقيدة بكل القيود الوهمية والعرفية الفاسدة، بل نريدها إنسانة كما خلقها الله مكرمة ذات شخصية مستقلة.

الخاتمة

بعد الوقوف والدراسة للقانون المقترح، استخرجنا ملاحظات وتوصيات، نلخصها فيما يلي: أهم الملاحظات التي استنبطنها من هذا البحث:

1-قانون الاحوال الشخصية النافذ أحسن وأفضل -مع ما عليه من ملاحظات- من القانون المقترح.

2-القانون المقترح يؤصل ويقنن الإنقسام الطائفي في العراق، ولا يخدم آمال الموحدين.

3-أخطر القضايا المتعلقة بالقانون المقترح هي تزويج الصغيرة والقاصرة، وقضية الاكراه على الزواج.

التوصيات:

1-نرجوا من أعضاء البرلمان العراقي الحالي أن يحيلوا القانون المقترح إلى مجلس الوزراء ليعدلوه، ويبعدوا عنه الأفكار الطائفية البغيضة.

2-نطالب منظمات المجتمع المدني المحلية والعالمية الضغط على الحكومة العراقية بعدم تمرير القوانين التي تفتح الباب لتشريعات انقسامية أخرى.

3-نطالب من برلمان إقليم كوردستان العراق مراجعة مواد قانون الاحوال الشخصية الخاصة بتعدد الزوجات الذي يلح الواقع الكوردي

على إعادة صياغته.

والختام لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلي القدير على توفيقه لنا بإستكمال هذا البحث، فما فيه من صواب فمن الله، وما فيه من خطأ فمني وأعترف به واتنازل عنه.

المصادر والمراجع

1- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004مـ.

2- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

3- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.

4- ابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ.

5- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ /1994م.

6- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر–بيروت.

7- أبو البركات، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، ت: محمد عليش، دار الفكر بيروت–لبنان.

8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1– 1422هـ.

9- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي،اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية، دار الفارابي–دمشق، طبع جديدة ومنقحة، 1426هـ–2005م.

10- دستور العراق لسنة 2005.

11- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت: 164/3.

12- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1 – 1414 هـ.

13- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، دار الكتب الاسلامية طهران–إيران– ط1.

14- قانون الاحوال الشخصية المعدل رقم (188) لسنة 1959.

15- القدوروي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ت: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1997م.

16- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م.

17- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1413هـ–1992م.

18- مغنية، محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة،، دار الجواد، بيروت–لبنان، 1421هـ–2000م

19- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1/ 1404هـ.

20- مجلة المدى، العدد(4059) للسنة الخامسة عشرة، الاحد 2017/12/5.

21- موقع السومرية نيوز: www. alsumaria. tv،

22- موقع وزارة العدل العراقية: www. moj. gov. iq.

ملحق (الصفحة الأولى والأخيرة من مسودة القانون المقترح)

REPUBLIC OF IRAQ

COUNCIL OF REPRESENTATIVES

MP . Hamid Mousa Al-Khudhari

النائب حامد الخضري

Date: التاريخ: ٢٠١٧/١/٢٦ No: العدد: ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

م/مقترح قانون

السلام عليكم ..

يرجى التفضل بالموافقة على عرض مقترح (**قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959**) على مجلس النواب والذي حظي بتاييد عدد من السيدات والسادة اعضاء المجلس وذلك استناداً للمادة 60 / ثانيا من دستور جمهورية العراق.

مع فائق الشكر والتقدير...

النائب

حامد الخضري

رئيس كتلة المواطن النيابية

Email: mowaten.bloc@gmail.com

المادة السادسة:

يلغى نص البند (أ) من المادة الرابعة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (المعدل)، ويحل محله ما يأتي:

١- تُعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمّة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها.

المادة السابعة:

يلغى نص البند (٣) من المادة السادسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (المعدل)، ويحل محله ما يأتي:

٣- يحقّ للزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية وليس للزوجة الاعتراض على ذلك ما لم تتضرّ به.

المادة الثامنة:

يضاف ما يأتي إلى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (المعدل)، ويكون المادة الخامسة والتسعون منه:

لا يحكم بمخالفة أي من مواد هذا القانون أو بنوده أو فقراته لثوابت أحكام الإسلام إلاّ إذا صوّت على مخالفته أغلبية خبراء الفقه الإسلامي من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

المادة التاسعة :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة :

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

انسجاماً مع ما أقرّته المادة (٢) من الدستور من أنه لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وما أقرّته المادّة (٤١) من ضمان حريّة الأفراد في الالتزام بأحوالهم الشخصيّة حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وللحفاظ على المحاكم كجهة قضائية موحّدة